

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 29 أوت 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاط شركتكم يتمثل في وضع أعوان على ذمة حرفائكم الناشطين في قطاعات مختلفة. كما ذكرتم أنكم في بعض الحالات وحفاظا على المناخ الاجتماعي لمؤسسات حرفائكم تمكون أعوانكم المذكورين من الامتيازات التي تنصّ عليها الاتفاقيات القطاعية المشتركة التي يخضع لها حريفكم. وطلبتكم بالتالي، معرفة هل تعتبر منح الأعياد والمردودية والسلة التي تنصّ عليها الاتفاقيات المذكورة منحا غير منتظمة بالنسبة لأعوان شركتكم الموضوعين على الذمة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لاحتساب مبلغ 5.000 دينار الذي يمنح على أساسه الإعفاء لا تؤخذ بعين الاعتبار كل المنح العرضية وغير المنتظمة وذلك حتى وإن تمّ التنصيص عليها بالاتفاقيات القطاعية المشتركة.

ويقصد بالمنح العرضية وغير المنتظمة المنح التي تسند على أساس مقاييس معينة من شأنها تغيير مبلغ المنح من سنة إلى أخرى وهو ما من شأنه تغيير النظام الجبائي للأجير المعني. وعلى هذا الأساس ولضمان استقرار النظام الجبائي للمعني بالأمر تم الاقتصار لتحديد مبلغ 5000 دينار على المنح والمكافآت القارة وغير المتغيرة.

وعلى أساس ما سبق وبالرجوع إلى مكتوبكم فإن منحة الأعياد ومنحة المرودية لا تحتسب لتحديد مبلغ 5000 دينار باعتبارها متغيرة.

وبالنسبة إلى منحة السلة وباعتبارها تمنح للأعوان الملزمين بالتواجد بأماكن العمل لمدة تفوق 7 ساعات، فإنها تكون في كل الحالات غير معنية بالضريبة على الدخل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد